مأمون نستعمل الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله تعالى على
كتابه اومنقادا لاهل الحق لا بصيرة له ينقدح الشك في
قلبه باول عارض من شبهة الا لاذا ولاذال فقد ذم من
انقاد الى الحق بعين بصيرة ولم تزل هذه الاقاويل شائعة
بين صحب رسول الله عليه السلام من غير نكير ونعلم انه
لو قال احد في زمنهم عن شخص انه غير عارف بالله تحكموا انه
نسبه الى الكفر وبراه من الدين فاما ذكره الاول من قبول
كلمتي الشهادة من كل احد فلانها مظنة العلم والحكم في
الظاهر يدار على المظان وقد كان الكفرة يزيون عن
دينهم ويحرون حمية في سعيهم اباهم واسلافهم فما رجعوا
الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق واين هذا مما نحن
فيه فان المقصد خلاص العبد فيما بينه وبين الله ولا
بد ان يكون على بصيرة من امره ولقد دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة من الاعراب فطالبوه بالآية
الدالة على صدقه واظهر ما قامت به الحجة عليهم ولقد
كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وافيا بالمعاني حاويا
لمقاصد الخطاب والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين
كثرته لا تحصى فكيف يبهم عليهم الامر وكيف لا تنتفي عنهم
الريبة ويتبصرون بحقيقة المعرفة وقد اقام بينهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر سنة من غير قتال يوضح
الادلة ويقيم الحجة الى ان ظهر الحق ظهورا لم يبق فيه
مراء المتكلم الا لمن يقصد المعاندة مع اشتمال قلبه على
المعرفة قال القاضي لا يصح الامر بالتقليد لان المقلد
اما ان يكون مكلفا بتقليد من شاء فيلزم ان يكون الكفرة
ممتثلين بخلاف الايمان او يؤمر المكلف بتقليد من

يدعو

يدعو الى الحق فكل من يدعي ان الحق معه والاقوال
متكافية او يقال قلد واحدا بعينه وهو غير معين ولا
سبيل الى الوصول اليه لان المحق المعين انما يعلم بقيام
البرهان على صحة قوله وحقيقة التقليد قبول القول
بغير حجة فلا سبيل الى الاطلاع على البرهان وان
قيل تكلف بتقليد من غلب على ظنه انه محق كما
قلنا في الفروع يقلد من غلب على ظنه انه ارجح فيلزم
ان يكون كل من قلد مبتدعا او كافرا اذا قلده بناء على
غلبة الظن ممتثلا وهذا كله على خلاف الاجماع
والايمان مأمور به اجماعا وقد امتنع ان يكون على
سبيل التقليد فتعين ان يكون على سبيل المعرفة
والبصيرة وهذا تمام كلام الفريقين على وجه
الاختصار وبالله التوفيق

باب في حقيقة العلم

قال العلم معرفة المعلوم على ما هو به آ قلت
قد اختلف النظار هل العلم مما يحد ام لا فمنهم من
منع حده بناء على عدم العبارة المشعرة بخاصيته
والحد عند هذا عبارة عن الخاصة فقط ومنهم من
علل امتناع الحد بناء على عدم الاحاطة بجنسه الاقرب
فانا نعلم ان السواد لون ومعنى فالمعنوية جنس
ابعد واللونية جنس اقرب ولا يعلم في العلم الا
المعنوية والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية
الى السواد غير مفهوم وهذا التعليل يقول الحد الحقيقي
لا بد فيه من الجنس الاقرب والفصل ومن الناس
من مال الى حده ولم يذكر سوى تبديل لفظ العلم
بعبارة لفظ العلم اشهر منها ورأى قوم درك

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)